حصول الهبة وامتنع الواهب منه حتى حصل له مانع فعد
نمت الهبة تنزيلا للجد في الحوز منزلته ومنه السعي في تزكية
الشاهد بالهبة اذا انكرت وكالعتق للرقيق الموهوب قبل
حوزه من الموهوب له فيكفي في حوزه ان اشهد الموهوب له
علي العتق سواء اعلن ام لا لتشوف الشارع للحرية وظاهره
ولو كان العتق لاجل واما الكتابة والتدبير فلا يعتبران
افاده سب والخرشي واستشكل بان الكتابة دايرة
بين البيع والعتق وكل منهما قايم مقام الحيازة الحسية في الرقبة
وايضا قدم ان الكتابة والتدبير من الواهب مبطلان للهبة
فينبغي ان يقوما مقام الحيازة من الموهوب له بالاولي افاده
العدوي وشيه في الكفاية عن الحوز بشرط الاشهاد فقال
كالبيع للهبة قبل حوزها من الموهوب له وكالهبة للشي
الموهوب من الموهوب له قبل حوزه فيكفي كل منهما عن
حوزه الحسي ان اشهد و اعلن الموهوب له باشهاده
علي بيعه وهبته عند حاكم فان اشهد عليهما بدون اعلان
فلا يكفيان قال شب قوله ان اشهد راجع للمسايل
الثلاثة وقوله واعلن راجع للاخيرتين قاله الزرقاني
وظاهر ما للشارح رجوع واعلن للثلاثة ايضا والذي في
البساطي ان كلا من القيدين راجع للاخيرتين اه وقال الرماصي
ظاهره ان الاشهاد في البيع والهبة والمنقول انه في الهبة
فقط وقال الشيخ ابن رحال في شرحه ما ذكره المص في
توضيحه ومختصره من قيد الاشهاد والاعلان لم يذكره
ابن رشد ولا الباجي ولا الرجراجي ولا غيرهم ممن وقفت
عليه ونقل كلامهم قال واعجب من ذلك قوله ان
الاشهاد شرط في الثلاثة بخلاف الاعلان فانه في الاخيرتين

اهـ

اهـ افاده البناني وصح حوز الشخص الوارث للموهوب
له الموهوب لمورثه ان لم يرد الهبة مورثه بان لم يعلم
بها او علم بها وقبلها او سكت ومات قبل حوزها والحال انه
لم تقصد بضم المثناة فوق وفتح الصاد المهملة لايبة
عينه اي المورث بالهبة وحازها وارثه بعد موته قبل
حصول مانع للواهب فتعتبر حيازته لتنزله منزلة
مورثه الموهوب له قال الخرشي والمعني ان الموهوب له
اذا لم يعلم بالهبة قبل موته وعلم بها ورثته بعد موته
فانها لا تبطل بل هي نافذة وتنزل ورثة الموهوب له
منزلته فياخذها الوارث من الواهب الصحيح قاله في المدونة
وعبارة شب اي ان الموهوب له اذا مات قبل علمه بالهبة
ثم علم بها وارثه ان كان حرا او سيده ان كان عبدا فانه ياخذها
لانها هبة صحيحة وسوا علم بها الموهوب له في حياته وتركها
ام لا اهـ واما ان علم بها وردها الموهوب له قبل موته او
قصد الواهب عينه فانها تبطل بموته كما تقدم في الثاني
وبمجرد الرد في الاول قال البناني واعلم انه تارة تقوم
قرينة علي قصد التعميم ولا شك ان للورثة المطالبة وتارة تقوم
علي قصد عين الموهوب له ولا كلام لورثته وعند الشك درج
المولف علي انه بمنزلة قيام القرينة علي قصد التعميم بهذا
قرره الشيخ المساوي ونحوه للشيخ احمد بابا قال ابن رشد اذا
مات المعطي المتصدق عليه قبل المعطي المتصدق فورثته
يقومون مقامه ويتنزلون منزلته في الرد والقبول اذا علموا قبل
موت المعطي المتصدق اهـ فاطلق في تنزلهم منزلته وهو كذلك
لما تقدم من ان القبول لا يشترط فورية قاله الرماصي اهـ وقال
ابن عمر هذا في الهبة والتطوع واما الواجبة فلم اجد جوابا هذا

Copyright King Saud University